



وحدة التكوين والبحث:
القانون و المفاوضة .



جامعة المولى إسماعيل
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية
و الاجتماعية
مكناس

عرض تحت عنوان

القانون الجنائي التجاري ،
تقييم على ضوء المبادئ العامة ،
أية علاقة ؟

تحت إشراف الدكتور :

محمد احداف

من إعداد الطلبة:

كريم ابوطالب

عبد الرزاق الإدريسي

السنة الجامعية

2013-2012

لا شك في كون المشرع يسعى من خلال سن العقوبات الجنائية هو تنظيم وضبط سلوك الأفراد في المجتمع بشكل عام. فالقاعدة الزجرية على المستوى الجنائي تتصف بالتجريد والعمومية ، تخاطب كافة فئات المجتمع دون تمييز بين أفراد وطبقاته. لكن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الحديثة دفعت المشرع إلى سن قواعد قانونية تطبق على فئات معينة وأنشطة ومهن محددة.

والمال والأعمال والتجارة من أهم المجالات التي حظيت باهتمام كبير من طرف المشرع حيث خصها بقوانين ترمي إلى تنظيمها ، وقواعد جزائية لزر المخالفين للنظم الاقتصادية والتجارية المعمول بها ، وهكذا فلما عجز القانون الجنائي العادي عن ملاحقة تطور الجرائم التجارية ، فكان لازما على المشرع المغربي أن يحدث تغيرا في مشهد السياسة الجنائية ويقدم على إصدار العديد من القوانين الخاصة تتضمن نصوص ذات طابع زجري وعقابي. تروم احتواء الجرائم التجارية.

ويمكن تعريف القانون الجنائي التجاري بكونه مجموع النصوص القانونية الزجرية سواء الموضوعية أو الشكلية والتي تروم حماية ميدان التجارة وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم لما تسببه من اضطرابات وعدم استقرار لهذا الميدان ، إضافة إلى زجر مرتكبيها بعقوبات وتدابير ملائمة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تنطوي تحته بالإضافة إلى الجرائم الاقتصادية والتي تعد حديثة ، الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القانون الجنائي كخيانة الأمانة والنصب والرشوة.

هذا و القانون الجنائي التجاري نشئ وتطور في خضم تطور القانون الجنائي للأعمال لذلك فإن البحث عن المراحل التي قطعها القانون الجنائي التجاري لا يمكن أن يتم بمعزل عن بحث تطور القانون الجنائي للأعمال. ويرجع بعض الفقه نشوء القانون الجنائي للأعمال إلى مرحلتين:

الأولى وتمتد ما بين ١٨٠٧ إلى ١٨٥٠ والذي تميز بظهور أول قانون جنائي في أوروبا “ مدونة نابليون حيث تبين للمشرع الفرنسي ضرورة حماية ميدان الأعمال جنائيا.

أما المرحلة الثانية والممتدة ما بين ١٩٥٠ إلى الان فقد تميزت بالانفجار التشريعي في ميدان القانون الجنائي للأعمال ، خاصة وأن هذه الفترات جاءت نتيجة أزمات اقتصادية متكررة.

والمغرب بدوره لم يخرج عن هذه الحتمية التاريخية ، نظرا لقربه الجغرافي والعلاقات التي تربطه بدول أوروبا فقد كان له نصيب من هذه التحولات التي أدت إلى تبني مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بمجال الأعمال.

و عندما نتحدث عن موضوع القانون الجنائي التجاري فإننا نستحضر الأهمية التي تنطوي عليها تنقية المحيط الاقتصادي و توفير المناخ القانوني الملائم للاستثمارات ، وارتباطا مع ذلك فإن لموضوعنا هذا أهمية مزدوجة الأولى نظرية والثانية عملية. أما الأهمية النظرية فتتمثل في الاهتمام التشريعي الكبير بميدان التجارة ، هذا الاهتمام يظهر بشكل واضح من خلال كثرة النصوص الجزية والتي تناهز ٣٣٨ فصل. ناهيك عن تناول أغلب الفقه المغربي هذه النصوص بالدراسة والتحليل. لكنه قلما تساءل عن الفلسفة التي أطرت التجريم والعقاب بالنسبة لهذه المواد ، وعمّا إذا كان الجانب الجزري في القانون التجاري تحكمه سياسة جنائية. بينما تتجلى الأهمية العملية في كونه يفتح أفقا واسعة لطرح العديد من التساؤلات ذات الأهمية العملية ، هذا من جهة ، أما من جهة ثانية فإن الموضوع يجعلنا نلم بجوانب الإجرام في المجال التجاري ، وفي تعامل القضاء مع هذا النوع من الجرائم الحديثة نسبيا.

تأسيسا على ما سبق فإن موضوعنا لن يخرج عن محاولة الإحاطة بالإشكالية التالية:

هل يمكن الحديث عن قواعد جزائية - أو نظرية خاصة - في قوانين التجارة بالمغرب ، تسعفنا للقول بوجود استقلالية هذه القواعد عن المبادئ العامة للقانون الجنائي، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تبعية وتكملة لهذه المبادئ ؟ ثم إذا كانت هناك استقلالية فما مدى فعاليتها للحد من الظاهرة الإجرامية في ميدان التجارة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالات القانونية جملة من التساؤلات الفرعية من قبيل :

إلى أي حد تميز القانون الجنائي التجاري عن النظرية العامة للقانون الجنائي على مستوى بنية الجريمة ؟ وهل يعد توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في هذا الميدان انقلاتا عن القواعد العامة ؟ و هل عوضت العقوبات المالية العقوبات السالبة للحرية أم أن هناك احتفاظ بهذه الأخيرة ؟ وما مدى نجاح سياسة التجريم و العقاب التي اعتمدها المشرع في مجال التجارة للحد من الظاهر الإجرامية ؟

ولمعالجة هذا الموضوع - واعتبارا بأن القانون الجنائي التجاري كثيف و متعدد - فأنا لاعتبارت منهجية سنكتفي بالوقوف بالدرس و التحليل في الجوانب الجزية للقوانين الجنائية لكل من مدونة التجارة ، قانون شركات المساهمة ، قانون باقي الشركات .

و هكذا سوف نعالج الموضوع في مبحثين أساسيين (الأول) نخصه للحديث عن مضمون قواعد التجريم و العقاب في القوانين موضوع الدراسة و بعد ذلك سوف نحاول ملامسة مدى نجاح المشرع في سياسته

الجنائية على في هذا الميدان - ان كانت له فعلا سياسة جنائية - وذلك من خلال تقييم فعالية القوانين
الجنائية التجارية في الحد من الظاهر الاجرامية (مبحث ثاني)

المبحث الأول : مضمون قواعد التجريم و العقاب في القانون الجنائي التجاري

إن المواد الزجرية بالقوانين الجنائية التجارية ذات الأرقام التالية : ٩٥/١٥ الخاص بمدونة التجارة ، ٩٥/١٧ الخاص بشركات المساهمة ، ٩٦/٥ الخاص بباقي الشركات . تتميز بطبيعتها و خاصياتها التي لا يمكن تجاهلها ، سواء على مستوى أركان الجريمة وتعدد المسؤولين (المطلب الأول) أو على مستوى النظام العقابي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مدى استقلالية قواعد إسناد المسؤولية في القانون الجنائي التجاري

من المتعارف عليه في النظرية العامة للقانون الجنائي أن الجرائم تتطلب لقيامها وإسنادها لمرتكبها ، ضرورة توافر - الى جانب الركن القانوني - الركنين المادي و المعنوي . هذا ما يجعل قواعد اسناد المسؤولية تنفلت الى حد ما عن القواعد الكلاسيكية مما يفرض بداهة خصوصية هذه القواعد ، هذا ما سنحاول الوقوف عنده بالدرس و التحليل من خلال تحليل طبيعة الفعل المفضي للمسائلة وهو ما عبرنا عنه بمادية الجريمة (فقرة أولى) ثم نحاول في (فقرة ثانية) تتبع تعدد المسؤولين في القانون الجنائي التجاري

الفقرة الأولى : مادية الجريمة التجارية (آفول الركن المعنوي)

من المتعارف عليه انه لقيام الجريمة لابد من توافر الأركان الثلاثة^١ ، أما بالنسبة لبعض الجرائم الواردة في النصوص القانونية موضوع الدراسة ، فالأمر على خلاف ذلك ، بحيث يكفي لقيامها مجرد تحقق الركن المادي .

ومن ذلك مثلا أن مدونة التجارة لم تكن بمعاينة التاجر سيئ النية فقط بل عاقبت إلى جانبه كل تاجر يخالف بالالتزامات الشكلية الواردة في مدونة التجارة . و في هذا الإطار قد عاقب المشرع في المادة ٦٥ التي أحالت على المادة ٤٩ كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري لم يبين في فتوراته و مراسلاته و أوراق الطلب و التعريفات و المنشورات و سائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل و مكانه في السجل التحليلي ...

ومن الأمثلة كذلك خارج مدونة التجارة نجد بأن المسير في جرائم الشركات يسائل و يعاقب على مجرد الإخلال ببعض الالتزامات الشكلية أثناء تسيير الشركة ، ولعل أبرز الجرائم المادية للشركات : جرائم عدم

^١ لمزيد من التفصيل أنظر ، عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي التجاري ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، ٢٠١١ ص ٧٣

القيام بعمل و الإمتناع عن القيام بعمل .^٢ و إذا كان هذا النوع من الجرائم قليل جدا في القانون الجنائي العام فهو على العكس من ذلك يغطي حيزا هاما ضمن القانون الجنائي للشركات .

و قد نذكر من جملة ذلك - وعلى سبيل المثال لا الحصر - جريمة عدم ضبط جميع الوثائق المحاسبية للشركة ، و جريمة عدم تحرير محاضر الجمعية العامة أو عدم إحترام القواعد المتعلقة باعلام المساهمين ، مما يعني أن متابعة أو مسائلة المسير يمكن أن تنشأ عن مجرد إغفال أو إهمال .^٣ ومن أمثلة ذلك نذكر ماجاء في المادة ٤١٩ من قانون ٧١/٩٥ الخاص بشركة المساهمة ، التي أكتفى فيها المشرع بمجرد إغفال الإشارة في كل المحررات و الوثائق الصادرة عن الشركة الموجهة الى الأغيار لتسمية الشركة ...أساسا لتحمل أعضاء أجهزة التسيير للمسؤولية الجنائية ، ونفس المقتضى نجده ونفس الصيغة تقريبا بخصوص جريمة إصدار الشيك بدون رصيد وذلك عندما نص المشرع في المادة ٣١٦ من مدونة التجارة " ... يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ١٠,٠٠٠ درهم ...ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقدم بتوفير مؤونة الشيك قصد آدائه عند تقديمه ..."

ولعل ما يبرر هشاشة الركن المعنوي في هذه الجرائم ، كون المخاطبين بالقوانين الجنائية التجارية - أشخاص من ذوي الصفة - يفترض فيهم العلم بواجباتهم . وبالتالي حرصا من المشرع على تحصيل مجال التجارة ، فإنه لا يهتم بوجود القصد أو الخطأ ، بل كل إخلال من هؤلاء بواجباتهم يشكل جريمة بمفهوم القانون الجنائي التجاري . وبالتالي فإن ضرورة حماية البيئة الجارية و النظام العام الاقتصادي بشكل عام ، يبرر احاطة هذا المجال بكثير من الرعاية القانونية الصارمة .

و نظرا للخلاف الفقهي^٤ الذي عرفته موضوع استبعاد الركن المعنوي في الجريمة التجارية . فالمشرع الفرنسي عمل في القانون الجنائي الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٢ من خلال المادة ٣-١٢١ على تقليص نطاق الجرائم المادية بالقانون الفرنسي بشكل عام ، بما فيه قانون الشركات التجارية ، بحيث جعلها لا تقوم إلا استثناء في حالة عدم الحرص أو الإهمال.^٥ و بالرجوع لتشريع المغربي يلاحظ أن مشرعنا لم يأخذ بأي شيء من التغيرات الطارئ على مستوى القانون الفرنسي .

^٢ سناء الوزيري ، السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية - أكدال - الرباط الموسم الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ص ٣٨

^٣ سناء الوزيري ، م س ، ص ٣٨

^٤ بعض الفقه استحسن وجود الجرائم المادية في القانون الجنائي لشركات ، على أساس أن لها دورا و قانبا على مستوى الواقع العملي ، إذ تسمح بمراقبة الشركات و حساباتها مراقبة قبلية و وبواسطتها يمكن الكشف عن محاولة ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة ، في حين أن تيارا آخر من الفقه رأى أن القانون الجنائي للشركات قد غالى في جعل بعض الأعمال الغير المضرة جرائم مادية ... أنظر سناء الوزيري ، م س ، ص ٤١

^٥ سناء الوزيري ، م س ، ص ٤٢

الفقرة الثانية : تعدد المسؤولين في القانون الجنائي التجاري

ان المسؤولية في القانون الجنائي التجاري مرنة ، اذ يمكن اسنادها للشخص بسبب افعال جرمية قام بها غيره (أولا) هذا بالإضافة انه في القوانين موضوع الدراسة نلامس التجلي الواضح لمسؤولية الشخص المعنوي (ثانيا)

أولا : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

بداية لا بد من الإشارة إلى كون المسؤولية عن فعل الغير ذات أصل فرنسي وقد انتشر هذا النظام في معظم الدول الأوروبية ، ولما كان المشرع الفرنسي الملهم التاريخي لمشرعنا المغربي فقد كان من الطبيعي جدا التنصيص على هذه المسؤولية ضمن البنود القانونية التجارية .

مع العلم أن المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني المغربي أمر مسلم به حيث تم التنصيص على العديد من المواد المدنية على هذا النوع من المسؤولية .

وبالرجوع للقانون الجنائي وللфصل ١٣٢ منه نجد المشرع المغربي صريحا في التنصيص على مبدأ أو طابع شخصية المسؤولية الجنائية لكن بالمقابل نص على استثناء ضمن نفس الفصل حيث اعترف بالمسؤولية عن فعل الغير.وقد كرس المشرع هذه المسؤولية في المجال الاقتصادي من خلال مقتضيات متفرقة كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات المتعلقة بحفظ الأمن والصحة داخل المنشأة الاقتصادية والمقتضيات الضريبية وتلك المتعلقة بالبيئة.^٦

^٦ رضى ابن خذة ، القانون الجنائي لشركات التجارية ، محاولة من أجل نظرية عامة ، رسالة لنيل دبلوم الماستر ، في القانون الخاص ، جامعة المولى اسماعيل كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية - مكناس - الموسم الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ص ١٩٥

بل وذهب بعض الفقه إلى التأكيد أن هذا النوع من المسؤولية يشكل قاعدة عامة في قانون العقوبات الاقتصادي ويحصر الأستاذ محمود الهمشري الأسباب التي ساعدت على اتساع نطاقها في العقوبات الاقتصادي في أربع عوامل هي : حماية تنفيذ القوانين الاقتصادية واتساع نطاق التجريم وخطورة الجرائم الاقتصادية إضافة إلى ذاتية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.^٧

وإذا أمعن النظر في القوانين التجارية والضبط قانون الشركات التجارية نجد العديد من البنود تقرر هذه المسؤولية ولو بطريقة غير مباشرة ، أي عن طريق الإسناد أو التحديد القانوني للشخص المسؤول .

وقد أعطى أحد الأساتذة^٨ مثلاً لذلك بالمادة ٣٨٥ من القانون ١٧,٩٥ المنظم لشركة المساهمة هذه الأخيرة التي تؤكد أنه " يعاقب بغرامة من ٦٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ درهم الرئيس أو المتصرف رئيس الجلسة الذي لم يعمل على إثبات مداوات مجلس الإدارة في محاضر وفق ما تنص عليه المادتان ٥٣ و ٣٦ .

وبالعودة للمادة ٥٢ من ق ١٧,٩٥ نجدتها تؤكد أنه " تتبث مداوات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة رئيس الجلسة ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل .."

واضح إذن أن المسؤولية هنا تصبح شخصية والإخلال بإخلال بواجب الرقابة والإشراف .

أيضا ثم اعتبار المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة عن جرائم الإشهار مسؤولية شخصية ، ولو في حالة قيام التابع بأعمال الركن المادي للجريمة والخطأ الشخصي للمسير يتمثل في إخلال بواجب المراقبة ، والإشراف على احترام التطبيق السليم للقوانين والأنظمة الموجهة إليه أو للمقابلة التي يتولى تسيرها ولذلك فهو يأخذ صورة امتناع عمدي أو غير عمدي .

^٧ مصطفى منير ، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٤ دون ذكر عدد الطبعة . ص ١٣٥

^٨ - ... سعيد

ثانيا : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن الجرائم الاقتصادية تعتبر المجال الأوسع لتطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، فأغلب هذه الجرائم ترتكب بغرض الكسب ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه بل كل شخص له حقوق في مال وذمة الشخص ، وبالتالي فمن العدالة أن تشمل المساءلة والعقاب أيضا المعنوي إذا ما ارتكب تلك الجرائم .

وجدير بالملاحظة أن المشرع المغربي كان سابقا لإقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن المشرع الفرنسي ، حيث أقر المشرع المغربي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في هذا المجال من منطلق أن الأشخاص المعنوية ، وبسبب الإمكانيات الضخمة التي تتوفر عليها تسبب في إلحاق أضرار فادحة بالاقتصاد وسبب ذلك فإن المشرع الفرنسي لم يسعه إلا التخصيص على هذه المسؤولية⁹ .

وبالرجوع للفصل ١٢٧ من ق.م.م الذي تعرض للعقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي وهي المتعضيات الوحيدة الواردة في هذا المضمار فإن تنتهي بالتساؤل عن إذا كانت المتعضيات الواردة بهذا الفصل تكفي، لكن الفراغ الحاصل بشأن المسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي ؟

- المرجع القانوني للمسؤولية للشخص المعنوي .

سبقت الإشارة إلى أن المرجع الوحيد في القانون المغربي للمسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي هو الفصل ١٢٧ من ق.ج والحقيقة أن هذا الفصل طرح كثيرا من المشاكل العملية أدت إلى تضارب الأحكام القضائية وتعارض المواقف الفقهية إذ تارة يتابع الشخص المعنوي وتارة الشخص الطبيعي نظرا لما يكتفي هذا الفصل من غموض وتغرات ونقائص أوجدت صعوبات في تطبيقه .

⁹ رضى ابن خذة ، م س ، ص ١٢٧

والفصل ١٢٧ من ق.ج يشوبه القصور وعدم الدقة ذلك أنه نص فقط على نوع العقاب من حيث تعداد الجزاءات الملائمة . ولم يحدد شروط قيام المسؤولية الجنائية ولا الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي أمام القضاء ، لم يوضح هل مساءلة الشخص المعنوي جنائيا تغني عن مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسيرين له .

ينضاف إلى ذلك كون المشرع المغربي لم يتطرق في المسطرة الجنائية لأية مقتضيات تبين وتوضح كيفية تطبيق الفصل السالف الذكر .

والملاحظ أن المشرع الفرنسي بعد أن تبنى مبدأ المسؤولية الجنائية ضمن تعديلات القانون الجنائي لسنة ١٩٩٢ بادرا إلى إجراء تعديلات تخص تطبيق المبدأ ، وسارع إلى إدخالها بقانون المسطرة الجنائية بواسطة الفصل ٧٨ من قانون الملائمة ل ١٦ - ١٢ - ١٩٩٢ لكي تلائم وتوضح ظروف تطبيق هذا النوع الجديد من المسؤولية الجنائية .

هكذا ظهرت اتجاهات فقهية^{١٠} تفسر الفصل ١٢٧ وفي هذا الصدد ظهر اتجاه في الفقه يرى أن المشرع المغربي لا يميز إلا بصورة استثنائية . مساءلة الشخص المعنوي وفي حدود استنتاجها من الفصل ١٣٢ من ق ج الذي ينص " كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ... ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك " . أما الإتجاه الثاني في الفقه فينتجه إلى كون المشرع المغربي وضع قاعدة عامة لمسائلة الشخص المعنوي جنائيا إذ عبر عن ذلك الأستاذ الخليلشي بالقول " ... وهذا يكون القانون الجنائي المغربي قرر مسؤولية الأشخاص المعنوية بنص صريح لا مجال للمناقشة فيه .. "

^{١٠} الحاج المبارك الانصاري ، دور القضاء في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية للمقولة ، رسالة لنيل دبلوم الماستر ، في القانون الخاص ، جامعة المولى اسماعيل كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية - مكناس - الموسم الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠

والحقيقة أن هذا الاتجاه الأخير حري بالتأديب نظرا لكون أخطر الجرائم الاقتصادية ترتكب من قبيل الأشخاص المعنوي ، وعليه فلا يستساغ عدم مساءلته . لكن تساؤل مشروع يطرح نفسه في هذا الإطار ، وهو مدى كفاية هذا الفصل لتنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ؟

لا شك في كون الفصل ١٢٧ من ق.ج قاصر عن تنظيم الإحاطة بتنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي . فهذا الفصل لا يستوعب حل كل المشاكل القانونية المتعلقة بهذا الجانب من المسؤولية . وهو ما كان على المشرع المغربي تفاديه وذلك بتنظيمه لهذه المسؤولية ضمن بنود قانون المسطرة الجنائية خصوصا أن إدخال آية تعديلات من قبل المشرع المغربي على الفصل ١٢٧ من القانون الجنائي غير وارد في الظرف الحالي . يطرح سؤال أيضا ويتعلق بمدى إمكانية الأخذ بازدواجية المسؤولية والعقاب من عدمه ، بمعنى هل قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تحول دون إثارة مسؤولية الشخص الذاتي كفاعل أو مشارك عن نفس الأفعال ؟

بالعودة للفصل ١٢٧ من القانون الجنائي المغربي فإننا لا نلمس ذلك حيث يشكل الفصل المذكور فقط إطارا عاما لمسؤولية الشخص المعنوي وهو ما كان على المشرع المغربي النص على ازدواجية المسؤولية والعقاب . كما فعل فيما يتعلق بمخالفات الصرف. لكن على مستوى القضاء المغربي لمسنا هذه الازدواجية وذلك من خلال القرار الصادر عن المجلس الأعلى - محكمة النقض - في قرار عدد ٧ / ٢٢٦٣ الملف الجنحي رقم ٩٨ / ٨٧٧٤ المؤرخ في ٤ نونبر ١٩٩٨ الذي قضى بقيام مسؤولية المسير إلى جانب مسؤولية الشركة التي يتولى تسيير شؤون معللا قراره " لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى تبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا .^{١١}

^{١١} سناء الوزيري ، م س ، ص ٩٧

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم كل ما سبق ذكره فإن قيام المسؤولية الجنائية في حق الشخص المعنوي وبالتالي ، إسناد القصد الجنائي إليه لا زال محط خلاف فقهي وقضائي .

المطلب الثاني : النظام العقابي في القانون الجنائي التجاري

لطالما دار النقاش حول مكانة العقوبة في القانون الجنائي التجاري ، خاصة و أن بعض الفقه إرتأى أن هذا الميدان – أي المجال التجاري – هو حيث كل واحد يدافع عن مصالحه بوسائل مدنية و تجارية دون تدخل القانون الجنائي^{١٢}

و اما المشرع الفرنسي و بعده المغربي فقد عملا على تجيش نصوصها التجارية بعقوبات زجرية لإنجاح السياسة الجنائية في الميدان التجاري ، وعلى هذا الأساس قد إرتكزت العقوبات في صورتي الحبس (فقرة أولى) و الغرامة (فقرة ثانية) ، إلا أن للعقاب في القوانين موضوع الدراسة خاصيات مميزة فماهي هذه الخاصيات ؟

الفقرة الأولى : مميزات العقوبات السالبة للحرية

إن عقوبة الحبس عقوبة سالبة للحرية تخص الجرائم الخطرة المرتكزة على سوء النية و التي لها آثار و خيمة على الحياة التجارية أو النظام العام الاقتصادي بصفة عامة . كما أنها تعتبر العقوبة الأنجع لتخويف رجال الأعمال ، لاسيما عند عدم كفاية العقوبات المالية لتحقيق المبتغى من الجزاء الجنائي ، الذي هو الردع . فهي تجعل المسير أو التاجر الذي تم الإفراج عنه بعد مضي عقوبة الحبس يتفادى ارتكاب جرائم أخرى نتيجة تجربة الحبس التي لاشك ستذهب عنه فكرة العود الى ارتكاب جريمة أخرى . فهي بالضرورة العقوبة الأكثر فعالية لكنها الحل الأصعب في مجال التجارة باعتباره من المجالات الشديدة الحساسية .

و لقد تبنى المشرع المغربي العقوبات السالبة للحرية في داخل مدونة و خارجها – قوانين الشركات التجارية – رغم أن بعض الالتزامات المعاقب عليها ليست ذات طابع جنائي .

هكذا فإن أعلى عقوبة داخل مدونة التجارة هي تلك الخاصة بجريمة التفالس حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٢ م ت ، أنه " يعاقب المتفالس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ... عندما يكون المتفالس مسيرا قانونيا أو فعليا لشركة ذات اسهم مسعرة في بورصة القيم تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى " . هكذا حسب هذه المادة فالعقوبة قد تصل في هذه الحالة – توافر ظروف التشديد إلى ١٠ سنوات سجنا .

^{١٢} سناء الوزيري ، م س ، ص ٤٥

أما خارج مدون التجارة و نعي هنا القانون الجنائي لشركات المساهمة أكتفى المشرع بسنتين كحد أقصى للعقوبة و ذلك في المادة ٤٠٥ من قانون ٩٥/١٧.^{١٣}

ومن مميزات العقوبات السالبة للحرية في القوانين الجنائية التجارية – الشركات التجارية على الخصوص – كما هو الحال كذلك في التشريع الفرنسي ، هي عقوبة يمكن الحكم بها مع إيقاف التنفيذ ، لأن المادة ٣٧٧ من قانون شركات المساهمة و المادة ١٠٣ من قانون باقي الشركات التجارية و اللتان لا تختلفان إلا من حيث التقييم تنصان على مايلي : ” خلافا لمقتضيات الفصول ٥٥ و ١٤٩ و ١٥٠ من القانون الجنائي ، لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المقررة في هذا القانون و لا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية ”

و قد آثار مضمون هذه المواد نقاشا فقهيا في فرنسا ، ذلك لانه لوحظ أنه منذ بداية تطبيق النصوص الجنائية من طرف القضاء الفرنسي فإنه في مجمل القضايا التي نظر فيها يتغاضى عن الحكم على مقترفها بعقوبات حبسية، بل يكتفي بعقوبة مالية مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ.^{١٤}

وهكذا فإن القضاء الفرنسي – بتحاشيه الحكم بالعقوبات السالبة للحرية – لم يتعامل مع هذه العقوبة بما تقتضيه من صرامة ، وبالتالي فإن القصد من التنصيص على هذه العقوبة أضحي غير ذي جدوى لعدم قيام هذا السلاح بالدور المنوط به و المتمثل في العمل على تراجع نسبة ارتكاب الجرائم التجارية ، إذ أضحي التهديد بهذه العقوبات تهديدا خافتا كما أضحت أهم خاصية يتميز بها العقاب في القانون الجنائي التجاري – وهي القسوة – غير محققة في الواقع.^{١٥}

إذا كان هذا هو السائد في فرنسا فإن واضعو قوانين التجارة موضوع الدراسة ، لم يعيرو أي اهتمام لتعامل القضاء الفرنسي مع العقوبة السالبة للحرية من محاولة تجنب المؤاخذات التي ذكرت في هذا الصدد ، وغاية ما يمكن تسجيله في هذا الباب أن بعض البرلمانين أثناء مناقشة هذه القوانين سعوا الى تخفيض عقوبة الحبس ليس بدافع احاطتهم بواقع التطبيق على المستوى القانون المقارن أو واقع السجون المغربية المكتظة و

^{١٣} تنص المادة ٤٠٥ من قانون شركة المساهمة ، ” يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من ١٠٠,٠٠٠ الى ١٠٠٠,٠٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مراقب للحسابات قدم أو أكد ، عن قصد ، إما بسمه الخاص ، أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات ، معلومات كاذبة بشأن وضع الشركة و كذا عدم إعلامه لأجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بكل الأفعال التي بلغت إلى علمه أثناء مزاوله مهامه وبدا له أنها تكتسي صبغة جرمية ... ”

^{١٤} سناء الوزيري ، م س ، ص . ٤٧

^{١٥} سناء الوزيري ، م س ، ص ٤٨/٤٩

التي لا تشجع على سياسة جنائية تقوم على العقوبات السالبة للحرية ، وإنما الاكيد أن نواياهم كانت تتجه نحو حماية المستثمرين- من داخل أحزابهم- من قسوة هذا العقاب^{١٦} .

الفقرة الثانية : مميزات العقوبات - الغرامات - المالية

إن عقوبة الغرامة غالبا ما تحدد استنادا لمدى تأثير الفعل الجرمي المقترف سلبا على المحيط التجاري و مدى استفادة مرتكبي الفعل منه ، ومن ثم فهي تكون من حيث قيمتها في كثير من الأحيان مرتفعة و ذلك بهدف جعل رجال الأعمال و المسيرين يقلعون عن ارتكاب جرائم الشركات التجارية أو العود بشأنها ، بحيث أن قيمة الغرامة متى كانت تفوق قيمة المتحصل عليه من اقتراف الجرم ، فان ذلك يدفع - الجناة الى التفكير الف مرة قبل الاقدام على ارتكاب أفعال جرمية^{١٧} .

ومن الملاحظ أن التطبيقات التي تهم عقوبة الغرامة وكما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الحبس ، لم تسلم بدورها من أوجه النقد ، بحيث اعتبر بعض الفقه الفرنسي أن سن غرامات مرتفعة دفع بالمحاكم الى التردد في الحكم بعقوبة الغرامة في حدها الأقصى و ذلك مخافة و ضع الشركة في صعوبات مالية تؤدي الى آثار سلبية عن المقاوله كا الإغلاق ، و تسريح العمال ، أو حينما يقدم المحكوم عليه بتحميل ذمة الشركة أداء قيمة الغرامة^{١٨} .

و لقد لوحظ كذلك أن شرعنة العقوبات المالية في الجانب الجزري للقوانين التجارية لقت ترحيبا من رجال الأعمال ذلك لان أغلب هؤلاء يفضلون الحكم عليهم بغرامات حتى و لو كانت مرتفعة ، بسبب أن العائد المادي من وراء اقتراف بعض الجرائم غالبا ما يفوق قيمة الغرامة ، فهي بذلك لا تؤثر على حياتهم و لا على مستقبلهم أ، وضعهم الاجتماعي .و إنما ما يصعب عليهم هو الحرمان من الحرية ، ومن ممارسة المهنة و التشهير بأفعالهم عن طريق نشر الحكم بالإدانة^{١٩} .

و هكذا فإن الغرامات المالية في القوانين الجنائية التجارية المغربية (مدونة التجارة ، شركات المساهمة ، قانون باقي الشركات) تتميز بكونها مرتفعة و ملائمة إلى حد ما مع نطاقها ،

^{١٦} سناء الوزيري ، م س ، ص ٥١/٥٠

^{١٧} عبد العالي بوزجو ، العقوبات في مجال الشركات التجارية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية ، طنجة ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ص ٢٦

^{١٨} سناء الوزيري ، م س ، ص ٥٢

^{١٩} محمد أعضاء ، الحماية الجنائية لمصالح الشركاء ، في الشركات التجارية ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس ، أكادال ، الرباط ، ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، ص

□ فأعلى غرامة في مدونة التجارة بلغت من ٢٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠ درهم في جرائم التفالس طبقا للمادة (٧٢٢).

□ و أعلاها في قانون شركات المساهمة بلغت من ١٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم طبقا المادة (٤١٩)

□ بينما إمتدت في قانون باقي الشركات من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ درهم (طبقا للمادة ١٠٧) بل وقد تصل إلى مليون درهم من خلال المادة ١١٨ من قانون ٩٦/٥ و التي أحالت على المادة ٣٨٤ من شركة المساهمة .

المبحث الثاني : مدى فعالية القانون الجنائي التجاري في الحد من الجرائم التجارية

إن تبني المشرع لنصوص زجرية ضمن مدونة التجارة و قوانين الشركات ، إذا مسلمنا جدلا أنه كان مسلكا وجيها ، فإن التساؤل المطروح هي آفاق هذه المواد على مستوى التطبيق ؟ وما هي مداخل التي يمكن اعتمادها لتفعيل الجيد للقانون الجنائي التجاري ؟ هذا م سوف نحاول الإحاطة به من خلال دراسة مظاهر محدودية القانون الجنائي التجاري في الحد من الظاهرة الإجرامية (مطلب أول) ، ثم نخصص (مطلب ثاني) للحديث عن بعض الآليات لتفعيل الأمثل للقانون الجنائي التجاري .

المطلب الأول : حدود فعالية القانون الجنائي التجاري

إنه على سبيل المقارنة أهم إشكال طفا على مستوى التطبيقات الفرنسية هو مشكل افلات مقترفي الجرائم التجارية من المتابعة و العقاب ، و ذلك حيث أن هؤلاء يسعون دائما للهرب من المساءلة باستعمال وسائل و حيل و تقنيات لإخفاء معالم الجريمة مما يعوق الكشف عنها ، على خلاف المجرم في الجرائم العادية الذي غالبا ما تكتشف جريمته و تنبث عليه بسهولة^{٢٠} .

و هكذا سوف نتناول في (الفقرة الأولى) محدودية الكشف عن الجرائم التجارية مركزين بالخصوص على جرائم الشركات التجارية . و في نفس السياق فإنه لتبني سياسة جنائية ناجحة لا يكفي تجيش النصوص بالعقوبات الزجرية ، بل يجب توفير المحيط الملائم سيما عدالة تتناسب مع جسامته هذه النصوص و خاصياتها بحيث تكون الجهة القضائية المعنية لها دراية كافية بالمادة الاقتصادية و التجارية و التي لها علاقة بالنصوص الجنائية لتلك القوانين ، هذا ما سوف نخصص (الفقرة الثانية) لمحدودية دور القضاء في تفعيل القانون الجنائي التجاري .

الفقرة الأولى : محدودية آليات الكشف عن الجرائم التجارية (جرائم الشركات التجارية نموذجا)

إذا كان المشرع الفرنسي قد فطن لضرورة توفير آليات للكشف عن الجرائم التجارية في ميدان الشركات التجارية ، ومن ثم جعل مراقب الحسابات على رأس هذه الآليات ، إذ سمح له بتبليغ النيابة العامة عن كل الجرائم المكتشفة من جانبه والمقترفة داخل الشركة ، فإن مشرعنا على خلاف ذلك فبعدها كان قد اعترف لمراقب الحسابات بهذا الاختصاص في مشروع قانون ٩٥/١٧ المتعلق بشركات المساهمة ، فإن النسخة النهائية للقانون المذكور بعد التصويت عليه من طرف ممثلي الأمة ، جاءت مبتورة من كل تلك

المقتضيات ، وهو ما يطرح سؤالاً عريضاً حول مدى إرادة المشرع المغربي حقيقة تفعيل مقتضيات القانون الجنائي للشركات؟

بالرجوع الى التشريع الفرنسي ، يلاحظ أنه ركز على مراقب الحسابات و جعله محورا أساسيا - مخبرا للنيابة العامة - حيث يقوم بمهمة البحث و التحري عن الأفعال الغير المشروعة داخل الشركات ، خاصة بعد ما تبين بفرنسا في بعض النوازل أنه لا يمكن الاكتفاء بأفراد الشرطة القضائية ، و الذين على ما يبدو ليس لهم دراية في ميدان الشركات. لذلك فإن أهم مصدر لكي تقف النيابة العامة عن هذه الجرائم هو مراقب الحسابات الذي حملته المشرع الفرنسي رهان الكشف عن الجرائم و التبليغ عنها للسلطات القضائية . وقد تعززت مكانة هذا الجهاز بعد أن جعل المشرع الفرنسي عمله هذا استثناء عن جريمة افشاء السر المهني وذلك عندما يبلغ النيابة العامة بالجرائم التي يكتشفها^{٢١}. بل أكثر ان المشرع الفرنسي حمله المسؤولية الجنائية في حالة تراخيه عن القيام بمهامه .

هذا فيما يخص وضعية المشرع الفرنسي أما فيما يتعلق بالمغرب ، فإن ارادة المشرع لتفعيل اليات الكشف عن الجرائم التجارية أمر مشكوك فيها - إرادة - ذلك لانه أقصى كليا مراقب الحسابات من مهمة التحري و التبليغ عن ما يكتشفه من جرائم داخل الشركات التجارية ، وهو ما يجعل من الصعوبة بمكان ان لم نقل مستحيل تماما ايجاد ارضية اتزليل مقتضيات القوانين التجارية في جانبها الزجري .

لفهم موقف المشرع المغربي بشأن عدم تكليف مراقب الحسابات بإبلاغ النيابة العامة عن جرائم الشركات التجارية ، فلا بد الرجوع إلى خلفيات مناقشة مشروع قانون ٩٥/١٧ من طرف ممثلي الأمة .

ذلك أن مشروع قانون شركات المساهمة في صيغته الأصلية تبنى مبدأ الزام مراقب الحسابات بإبلاغ النيابة العامة عن جرائم الشركات - بنفس الكيفية المنصوص عليها في التشريع الفرنسي - و في هذا الباب فإن وزير الخوصصة آن ذلك اعتبر أن مهمة مراقب الحسابات مهنة خطيرة لما تحمله من مسؤوليات و تبعات ، و أكد أن الزام هذا الأخير بمهمة اخبار النيابة العامة بالجرائم المكتشفة من جانبه ، ليست مهمة تجارية بل مهمة عمومية قام المشرع بتحديدتها ليتمكن مراقب الحسابات من ابلاغ النيابة العامة بكل جريمة بدون إعطاء أي تكليف و ليتسنى لجهاز النيابة العامة القيام بواجبه^{٢٢} .

^{٢١} سناء الوزيري ، م س ، ص ٢٤٠ و بعدها

^{٢٢} عيد العالي بوزجو ، م س ، ص ٧٤

و وفقا لما ذكر فإن الحكومة لم يكن لديها أي تخوف من هذا التكليف ، لكن ما حصل هو أن فريق حزب التجمع الوطني للأحرار اقترح حذف الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٧ و الجملة الأخيرة من المادة ٤٠٤ - المتعلقين بإلزام مراقب الحسابات بتبليغ النيابة العامة بالجرائم المكتشفة من جانبه داخل الشركة - من مشروع قانون رقم ٩٥/١٧ .^{٢٣}

وقد استجاب نواب الأمة لهذا المقترح تحت ضغط تلك الاحزاب - اللوي الاقتصادي - و قد كان هذا بمثابة اختبار فشل فيه نواب الأمة في التعبير عن وطنيتهم و عن صدق شعاراتهم .و النتيجة أن صدر قانون شركة المساهمة مبتورا من كل تلك المقنضيات التي كانت الى حد ما ستساهم في انجاح سياسة المشرع في هذا الميدان .

ومهما يكن سبب تراجع المشرع المغربي ، عن إلزام مراقب الحسابات بتبليغ النيابة العامة عم كل الخروقات التي يكتشفها داخل الشركة إسوة بالمشرع الفرنسي - و إن كانت هذه النقطة قد ثار حولها جدلا فقهيا كبيرا في الساحة الفرنسية - .

و في هذا السياق ألم يكن حريا بالمشرع المغربي الى جانب استلهاهم معظم قواعد قوانين التجارة الفرنسية أن يستفيد من تجربة هذه الأخيرة في مجال الكشف عن الجرائم التجارية ، بعد أن أثبت تواضع دور مراقب الحسابات في القيام بهذا الدور أحسن قيام ، حيث تعرضت هذه الوسيلة لانتقادات حادة ، تزامت مع اقتراحات عدة من طرف الفقه الفرنسي ، كان حريا بالمشرع المغربي أن يستنبط بديلا من تلك المقترحات ، يناسب ظروفه بدلا من الاستغناء عن جهاز مراقب الحسابات بإبلاغ النيابة العامة دون توفير بديل يعقل^{٢٤} .

و حيث يظهر غياب أي اهتمام تشريعي في قوانين الشركات التجارية بالمغرب بالوسائل الكفيلة بالكشف عن الجرائم التجارية ، فإن هذا الموقف يدفع الى التشكك في مصداقية المشرع في تبني سياسة جنائية في هذا الباب .

و مختصر القول أن السياسة الجنائية وفقا لما ذكر تدور في حلقة مفرغة و ستبقى النصوص الجنائية التجارية جامدة لعدم امدادها بالضمانات لكي تزل منزل التطبيق .

^{٢٣} وغير خاف أن هذا الإقتراح بالحذف يجد مبرراته في كون الحزب المشار إليه - و غيره من الأحزاب الأخرى - ينظوي تحت لوائه عدد لا بأس به من كبار رجال الأعمال المغاربة الذين تخوفوا من أن يتعارض النص بصيغته المتحدث عنها مع مصالحهم ، لمزيد من التفصيل، أنظر

سواء الوزيري ، م س ، ص

^{٢٤} عيد العالي بوزجو ، م س ، ص ٧٦

فعلى سبيل المثال ، بالنسبة لجريمة اساءة استعمال أموال الشركة واعتماداتها التي قد تعد من أخطر الجرائم التجارية ، تنص مقتضيات قانون شركات المساهمة على أنه عند علم جهاز المراقبة باقترافها يقوم بإخبار جهاز التسيير و الحال أن هذا الجهاز هو نفسه من ارتكب الفعل الجرمي^{٢٥} .

الفقرة الثانية : محدودية دور القضاء في تفعيل القانون الجنائي التجاري

لقد رأينا في الفقرة السابقة - ولربما لاعتبارات اقتصادية - جنح المشرع المغربي في اللحظات الأخيرة من مناقشة قانون ٩٥/١٧ الخاص بشركات المساهمة ، للاستغناء عن تكليف مراقب الحسابات بإخبار النيابة العامة بالأفعال الجرمية المقترفة داخل الشركات ، و النتيجة على كل حال هي تحطيم الجسر الذي كان من الممكن بواسطته تفعيل النصوص الجنائية التجارية ، و حتى إذا ما تناسينا هذا الإشكال و تطلعنا لجهاز القضاء كنقطة ضوء لتفعيل هذه النصوص الجزرية على ارض الواقع ، فإن أول ما يتبادر الى الذهن هم من الجهة القضائية المختصة بتحريك المتابعات و البت في الجرائم التجارية ؟

إن المحاكم الابتدائية ، حسب جواب الحكومة عند مناقشة مشروع قانون شركات المساهمة أمام البرلمان هي صاحبة الإختصاص بالبت في الجرائم التجارية . على اساس أن هذه الأفعال ذات صبغة جرمية و النيابة العامة هي التي تقوم بالمتابعة بحكم الاختصاص و الهيئات الجنحية بالتبعية .لذلك هي التي تبت في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم . لكن التنصيص على توافر المحاكم التجارية على نيابة عامة ضمن المواد ٢ و ٣ من القانون المحدث لمحاكم التجارية ، أثار لبسا خاصة و أن المشرع لم يحدد الدور الحقيقي لهذا الجهاز ، كما أدى إلى التساؤل عما إذا كان إختصاصها شامل للجرائم الواردة في مدونة التجارة و قوانين الشركات أم أنه قاصر على المنازعات التجارية فقط ؟^{٢٦}

و أهم مقتضى آثار اللبس حول مدى الاختصاص الجزري للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية هو أن المشرع اورد في كل من ٧٣٦ من مدونة التجارة و المادة ٤٥٤ من قانون ١٧/٩٥ و المادة ١٣١ من قانون ٥/٩٦ ما يفيد أنه الى حين إحداث محاكم مختصة في النزاعات بين التجار أو لتطبيق هذا القانون بيت في النزاعات و فق النصوص الجاري بها العمل .

^{٢٥} سناء الوزيري ، م س ، ص ، ٢٧٠

^{٢٦} سناء الوزيري ، م س ، ص ، ٢٧٣

و بما أن مدونة التجارة و قانون الشركات يتضمن مقتضيات جنائية خاصة حاول الفقه اقرار انعقاد الاختصاص للنيابة العامة بالمحاكم التجارية لتحريك المتابعة المتعلقة بالجرائم التجارية .

لكن سرعان ما اتضح أن هذا الطرح لا يستقيم مع قانون ٥٣/٩٥ الخاص بالمحاكم التجارية استنادا الى أن المشرع قد حدد مسطرة عرض النزاعات على المحاكم التجارية ، استنادا الى أن المشرع قد حدد مسطرة عرض النزاعات على المحاكم التجارية في المواد من ١٣ الى ١٩ من القانون المحدث للمحاكم التجارية و ليس منها ما يحيل الى قواعد المسطرة الجنائية لا صراحة و لاضمنا^{٢٧} .

ومهما كان فقد اعتبر بعض الفقه اقضاء مباشرة النيابة العامة لدى المحاكم التجارية النواحي الجزية و بالضبط الجرائم الاقتصادية و بالأخص جرائم الشركات تضيقا لدورها ، و رأى البعض الآخر انه كان اولى بالمشرع ان يحدث غرفة جنحية لدى المحاكم التجارية للبت في الجرائم الاقتصادية ، وان يحدث قضاة للتحقيق متخصصين في هذا الصنف من الجرائم التي تتسم بالتعقيد ، وفي نفس السياق ذهب رأي الى انه لضمان حسن سير العدالة كان من الأفضل اسناد السهر على اجراءات البحث التمهيدي للنيابة العامة بالمحاكم التجارية بخصوص الاخلاطات التي قد تنفق عليها تلقائيا – خاصة في اطار نظام صعوبات م -^{٢٨} .

^{٢٧} سناء الوزيري ، م س ، ص ٢٧٦

^{٢٨} لمزيد من التفصيل انظر سناء الوزيري ، م س ، ص ٢٧٧

المطلب الثاني : آليات لتفعيل القانون الجنائي التجاري

ان رهان الحد من الجريمة التي تمس الائتمان و النظام العام الاقتصادي ، لايتوقف عند تجيش نصوص القانون الجنائي بالنصوص الجزية العقابية ، بل ان ذلك يمر بالضرورة عبر وضع رؤية واضحة من طرف المشرع تشكل خارطة طريق – السياسة الجنائية - نحو توفير المناخ الذي يتنشده اصحاب رؤوس الأموال و المتعاملين معهم ، وهذا بطبيعة الحال لن يتم تحقيقه الا ب اعادة النظر في مجموعة من الامور بداية بالجوانب التشريعية التي تهم موضوع الدراسة (فقرة اولى) ثم توفير الوسائل المادية لتحقيق الخطط بعد ان نحدد ماذا نريد (فقرة ثانية)

الفقرة الاولى : اليات تهم الجانب التشريعي

إن الحديث عن تفعيل القانون الجنائي التجاري يستلزم بالضرورة الحديث عن سلامة وتكامل الترسنة القانونية ، ذلك أن المشرع المغربي ملزم بالإنكباب على تجميع كل القوانين المتعلقة بالمجال التجاري على وجه الخصوص ومجال الأعمال بصفة عامة في مدونة واحدة حتى يسهل على المعنيين بأمر هذه القوانين (رجال أعمال ، قضاة ، باحثين ،..) الإطلاع على مختلف نصوص التجريم والعقاب ، وبالتالي فهم رجال الأعمال للإطار المشروع والمباح لممارسة أنشطتهم التجارية.

وهذا ما لا يوجد حاليا ، بل إن مشرعنا لم يهتم حتى بوضع مدونة واحدة لقانون الشركات التجارية حيث نجد شركة المساهمة منظمة بمقتضى القانون ١٧,٩٥ وباقي الشركات ينظمها القانون ٥,٩٦. وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي عكف على جعل قانون الشركات منظم بمقتضى قانون واحد.

اضافة الى ذلك فانه لابد من عقلنة تجريم بعض الجرائم التجارية ، فهناك دعوات الى عدم تجريم التصرفات المرتبطة بالاخلال بقواعد الأعمال ، خاصة ما يتعلق ببعض جرائم الشيك و الافلاس ، ولقد خطا المشرع المغربي خطوات في هذا الاتجاه ، فبدل معاقبة التاجر المفلس اتجه نحو معالجة الصعوبات التي تعاني منها المقاوله. هكذا و في هذا الاطار فإن عقلنة التجريم و العقاب على هذا المستوى يقتضي من المشرع

مثلا ان يتراجع عم موقفه الشاذ حول اغفال ذكر تسمية الشركة على وثائق الشركة ، أمرا عاديا يمكن تصحيحه من قبل القاضي المدني بدل اعتباره جرما .^{٢٩}

الفقرة الثانية : آليات ملهى تهم العنصر البشري

لتفعيل القانون الجنائي الذي و بالتالي إنجاز السايسة الجنائية في هذا الميدان لابد من توفير تكوين جيد للموارد البشرية ، ذلك أن تطبيق القانون لايحي إلابأطر قادرة على أن تلعب دورا إيجابيا في هذا المسلسل الإقتصادي الجنائي .لذلك لابد من توفير قضاة متخصصين و إيجاد نيابات عامة متخصصة إضافة الى ضرورة تكوين أفراد الشرطة القضائية و جعلهم ملمين بتفاصيل جرائم الأعمال بصفة عامة. وهكذا يمكن اقتراح مايلي :

ضرورة تكوين قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم . وجعلهم ملمين كل الإلمام بالمقتضيات الجنائية المنظمة الواردة في القوانين الجنائية التجارية .و ضرورة تكوين قضاة للنيابة العامة متخصصين بميدان جرائم الأعمال على الأقل في المحاكم الكبرى .إضافة الى توفير طاقم قضائي بالقدر الكافي لتغطية الحصاص في محاكم المملكة ذلك لأن القضاء الجالس إلى جانب العقوبات العملية التي يلقاها أثناء النظر في مثل هذه الجرائم ، فإن الهيئات الجنحية بالمحاكم الابتدائية تعاني من العدد الهائل للقضايا التي تعرض عليها م.م. لا يسمح لها بالدراسة المتأنية والمناقشة المستفيضة بكل الملفات وهو ما يتعارض مع خصوصيات جرائم التجارة والأعمال والتي تتطلب الحذر ومرونة وتخصص ونضج .^{٣٠}

لذلك فإن ما فتت أن طلب الباحثين بضرورة تعديل برنامج المعهد العالي للقضاء بتوجيهها نحو جرائم الأعمال مع إنشاء اتسام للتكوين المستمر للقضاة والملحقين إضافة إلى ضرورة تقييم تلقين قادة القانون الجنائي

^{٢٩} عبد المجيد غميجة ، دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال و الإقتصاد ، المقابلة و السياسية الجنائية ، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع و آفاق ، المجلد الثاني ، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بكناس ايام ٩ و ١٠ و ١١ دجنبر ٢٠٠٤ ، الطبعة الأولى منشورات جمعية المعلومة القانونية و الاقتصادية ، سلسلة الندوات و الايام الدراسية العدد ٤ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٧

^{٣٠} عبد المجيد غميجة . م س ، ص ١٣٥ وبعدها

لكي تتغلب العدالة الجنائية على الصعوبات التقنية من حيث أن بعض الجرائم التجارية جرائم معقدة تتطلب محاسبية .

إضافة إلى كل ذلك فإن تفعيل السياسة الجنائية في مجال التجارة لا يقوم فقط على الرفع من مؤهلات القضاة وإنما لا بد من أن يتم توفير موارد مادية وبشرية من معدات وبيانات وأطر أكفاء (من الشرطة القضائية وكتابة الضبط وأعوان مؤهلين وجزاء مختصين في مجال التجارة والأعمال)

وبما أن الشرطة القضائية لها دور كبير مهم في إنجاح السياسة الجنائية خاصة وأن هناك ترابط وظيفي من هذا الجهاز والنيابة وقضاة التحقيق . يتمثل في أن ما تتوصل إليه الشرطة القضائية على أساس تصور النيابة العامة أو قاضي بناء مقراراته فإنه بات من الضروري ودعم هذا الجهاز ووضع برنامج تكويني يساعدهم على الكشف عن الجرائم .

خاتمة :

رأينا في مراحل هذا البحث كيف تعامل المشرع المغربي مع موضوع التجريم و العقاب في القوانين الجنائية ذات العلاقة بالتجارة ، و توصلنا في تحليلنا للموضوع أن قواعد القانون الجنائي التجاري ، تتميز بخصائص أساسية تجعلها تنفصل الى حد ما عن القواعد الكلاسيكية ، وهذا في اعتقادنا تحصيل حاصل ذلك انه بقدر انحسار القواعد العامة في الحد من الظاهرة الاجرامية التجارية بقدر ما يكون المشرع ملزما بالتدخل بنصوص خاصة لتأمين مناخ تجاري و الحفاظ على النظام العام الإقتصادي ، وهذا ما يبرر أن المسؤولية في القوانين موضوع هذه الدراسة تتأسس على الخطأ المفترض و المسؤولية عن طريق الغير ، فبمجرد مخالفة الالتزامات الشكلية المنصوص عليها القانون يشكل جريمة في نظر المشرع الجنائي في هذا الميدان ، دون البحث عن باقي العناصر الأخرى الضرورية لإسناد المسؤولية ، وهذا ما جعل الجريمة التجارية تتميز بطابعها المادي . توصلنا كذلك في مراحل هذا الموضوع أن سياسة المشرع في هذا الميدان ، تبدو قاصرة عن تنقية المجال التجاري من جرائم ذوي اللياقات البيضاء ، خاصة و أننا توقفنا عن سؤال مهم ، هل فعلا كانت هنا ارادة حقيقية للمشرع في معاقبة رجال الأعمال عن الجرائم المرتكبة من طرفهم ، أم أن المشرع قام بمحابات هذه الفئة ؟ نقول نعم المشرع كان متعاطفا منحازا و متواطئا مع رجال الاعمال ، هؤلاء الذين يوجدون بقرب من المشرع ان لم يكونوا هم انفسهم المشرع ، وبالتالي فالقوانين موضوع الدراسة ماهي الا نتاج لعلاقة قوة في المجتمع بالطبقة المهيمنة سياسيا و ذات نفوذ اقتصادي واجتماعي ، دائما تنسج قوانين لخدمة مصالحها الخاصة ، بينما يكتوي بأعمالها الفئات الضعيفة و الغير المتواجدة داخل منبع صناعة القانون.

التصميم المقترح :

مقدمة :

المبحث الأول : مضمون قواعد التجريم و العقاب في القانون الجنائي التجاري

المطلب الأول : مدى إستقلالية قواعد إسناد المسؤولية في القانون الجنائي التجاري

الفقرة الأولى : مادية الجريمة التجارية (تهميش الركن المعنوي)

الفقرة الثانية : تعدد المسؤولين في القانون الجنائي التجاري

المطلب الثاني : النظام العقابي في القانون الجنائي التجاري

الفقرة الأولى : مميزات العقوبات السالبة للحرية

الفقرة الثانية : مميزات العقوبات – الغرامات – المالية

المبحث الثاني : مدى فعالية القانون الجنائي التجاري في الحد من الجرائم التجارية

المطلب الأول : حدود فعالية القانون الجنائي التجاري

الفقرة الأولى : محدودية آليات الكشف عن الجرم (جرائم الشركات التجارية نموذجاً)

الفقرة الثانية : محدودية دور القضاء في تفعيل القانون الجنائي التجاري

المطلب الثاني : آليات لتفعيل القانون الجنائي التجاري

الفقرة الأولى : آليات تهم الجانب التشريعي

القرة الثانية : آليات تهم الجانب البشري

خاتمة :

لائحة المراجع المعتمدة :

المراجع العامة :

- عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، الطبعة الرابعة ٢٠١١ .
- عبد الرؤوف مهدى ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مطبعة المدنى القاهرة ، دون ذكر الطبعة و السنة .
- مصطفى منير ، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٤ دون ذكر عدد الطبعة .

الرسائل و الأطروحات :

- محمد أعضية ، الحماية الجنائية لمصالح الشركاء في الشركات التجارية ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية أكادال - الرباط - الموسم الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٤
- سناء الوزيري ، السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية أكادال - الرباط - الموسم الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦
- عبد العالي برزجو ، العقاب في ميدان الشركات التجارية ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، في القانون الخاص ، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية - طنجة - الموسم الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩
- رضى ابن خدة ، القانون الجنائي لشركات التجارية ، محاولة من أجل نظرية عامة ، رسالة لنيل دبلوم الماستر ، في القانون الخاص ، جامعة المولى اسماعيل كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية - مكناس - الموسم الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩
- الحاج المبارك الانصاري ، دور القضاء في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية للمقولة ، رسالة لنيل دبلوم الماستر ، في القانون الخاص ، جامعة المولى اسماعيل كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية - مكناس - الموسم الجامعي ٢٠١١/٢٠١٠

المقالات :

- الهام الهواس ، بعض الإشكالات العملية التي يطرحها الشيك المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من مدونة التجارة ، المجلة المغربية للقانون الأعمال و المقاولات العدد ١٧/١٨ يناير ٢٠١١
- ياسين امساعف ، التفالس كجريمة إقتصادية : شروطه و آثاره ، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات ، العدد ٦ شتنبر ٢٠٠٤ .
- عبد المجيد غميحة ، دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال و الإقتصاد ، المقابلة و السياسية الجنائية ، ندوة السياسة الجنائية بالمغرب واقع و آفاق ، المجلد الثاني ، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل

بمكناس ايام ٩ و ١٠ و ١١ دجنبر ٢٠٠٤ ، الطبعة الأولى منشورات جمعية المعلومة القانونية و الاقتصادية ،
سلسلة الندوات و الايام الدراسية العدد ٤ ، ٢٠٠٥